تأويلات الحديث، والرد عليها

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في تأويلات الحديث، والرد عليها.

الكلمات الافتتاحية: تأويلات الحديث، الرد عليها.

I. *المقدمة*

التعرف على تأويلات الحديث، والرد عليها.

II. موضوع المقالة

وبعد هذا ينبغي أن ننظر إلى تأويل المؤولين لنعرف مدى معارضة نصوص الأحاديث، فنقول:

التأويل الأول والثاني: وهما أن يراد بالقدم : الذين قدمهم الله من شرار خ لقه، وهم الذين سبق في علم الله أنهم من أهل النار ، فيندفعان بسياق الأحاديث، فسياقها أن النار تذكر الله Y وعده بملئها، وهو أعلم بذلك I فتطلب المزيد فيدخل فيها أهل النار أفواجًا، ثم حينما لم يبق من أهل النار أحد، وهي لا تزال تطلب المزيد أتاها الرب - تبارك وتعالى- فوضع قدمه عليها، وحينما وجدت مس قدم الله تعالى تضايقت وامتلأت.

ووجه الرد على التأويلين: أنه حينما لم يبق من أهل النار أحد إلا دخلها، والنار لا زالت تطلب المزيد، من يكون الذين قدمهم الله من شرار خلقه، ومن سبقوا في علمه تعالى أنهم من أهل النار؟ وألفاظ ا لأحاديث لبيان نفادهم هكذا : ((حتى إذا أوعبوا فيها))، ((حتى إذا لم يبق من أهلها أحد إلا دخلها، وهي لا يملؤها شيء))، فحينئذ: ((أتاها الرب فوضع قدمه عليها)).

فهل يعقل أن يقال : لم يبق من أهل النار أحد إلا دخلها في جملة، ثم يقال في جملة بعدها: ثم يلقى في النار من قدمهم الله من شرار الخلق، أو يسوغ أن يقال : ثم يلقى فيها الذين سبق في علم الله أنهم من أهلها؟ فالحق أن المراد بالقدم صفة من صفات الله تعالى.

التأويل الثالث: وهو ما أشبه فيه قول الزمخشري والخطابي، فصار وضع القدم عندهما مثلًا للزجر والردع عن طلب المزيد، وعند غيرهما رمزًا للقهر على النار بالقدرة، فهذا التأويل - كما يبدو لي- يضمر في طيه أربعة تأويلات، فإن قول الزمخشري : فكأنه قال: "يأتيها أمر الله Y فيكفها عن طلب المزيد فترتدع " مشتمل على تأويل في ثلاثة أشياء:

الأول: أنه قدر المحذوف، فأول إتيان الرب بإتيان أمره.

الثاني: أنه أوّل وضع القدم بالزجر والتوبيخ والكفّ عن طلب المزيد.

الثالث: أنه أول انزواء النار بعضها إلى بعض وقولها: ((قط قط)) بارتداعها.

والرابع: هو التأويل الذي أوله بعضهم بأن وضع القدم رمز للقهر على النار، وإبطال طلبها المزيد.

فهذه التأويلات وما أشبهها مما أوله المؤولون باطلة؛ لأنهم لم يأتوا لها ببرهان، ولم يبينوا سبب إخراج هذه الكلمات عن ظواهرها، وكل هذا ظن منهم أن ظواهر هذه الكلمات إذا أثبتت صفات للرب مثلًا كان عيبًا فيه، ولا تليق هذه بجلاله تعالى فينزه عنه، فبدءوا يئولون كل كلمة ثابتة أثبتت ما يخالف رأيهم، فجاءوا بالطامات حيث شحنوا الكتب بالتأويلات، أما ترى أن هذه الجملة الواضحة : "((حتى يأتيها ربنا، فيضع قدمه عليها، فتنزوي)) اشتملت على قطعات ثلاث، وترى التأويل لكل قطعة، ومن هنا يظهر أنه لا يبقى كلام على مراد القائل لم يسلم من التأويل.

الرد على كل تأويل بصريح النص:

ردُّ التأويل الأول: قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يعني: لفصل القضاء بين خلقه، فيجيء الرب -تبارك وتعالى- لفصل القضاء كما يشاء، والملائكة يجيئون بين يديه صفوفًا صفوفًا".

ردُّ التأويل الثاني: بما ثبت عن ابن عباس وغيره، وقد سبق تفصيل ذلك قريبًا في هذا المقال. وإجمال القول فيه أن تأويل وضع القدم بالزجر والقهر، ينتفي بقول ابن عباس: "حتى وجدت -أي: النار- مس قدم الله تعالى ذكره" بعدما ذكر وضع قدمه عليها.

رد التأويل الثالث: أعني: تأويل انزواء النار بارتداعها عن طلب المزيد، ما جاء في حديث ابن عباس السابق بلفظ : ((فتضايقت حتى جعل عليها ما جعل))، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ: ((هناك تمتلئ ويدنو بعضها إلى بعض)).

ردُّ التأويل الرابع: وهو تأويل الجبار- في قوله ε: ((حتى يضع الجبار فيها قدمه)) بأنه أحد الجبابرة أو أنه إبليس؛ لأنه أول من تكبر فتأويل بعيد لما سبق من ألفاظ الأحاديث وهي: ((فيضع الرب - تبارك وتعالى- قدمه عليها))، و((وضع الرحمن قدمه فيها))، و((حتى وجدت مس قدم الله تعالى ذكره)) بدل لفظ الجبار.

ردُّ التأويل الخامس: وهو كون الرجل لأحد الجبابرة ، ففرع عن ثبوت التأويل الرابع، فإذا بطل الأصل بطل الفرع.

ردُّ التأويل السادس: وهو إرادة الجماعة الذين خلقوا للنار بالرجل ، فيبطل بما بطل به التأويل الأول والثاني.

وأما ما استدل به القاضي عياض - على تأييد ما نقل عن الحسن البصري من التأويل- من حديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ولفظه : ((وأن الله ينشئ للنار من يشاء ويلقون فيها، فتقول : هل من مزيد ثلاثًا، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ)) فلا يؤيد التأويل المذكور لوجوه:

الوجه الأول: قال الحافظ ابن حجر : " وقد قال جماعة من الأئمة : إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جه نم تمتلئ من إبليس وأتباعه.

وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج ثم قال: "وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب".

الوجه الثاني: وأضاف الحافظ فقال : "ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال با لإنشاء، فهو إنشاء الإدخال، لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق، بدليل قوله : "فيلقون فيها وتقول: هل من مزيد، وأعادها ثلاث مرات، ثم قال: حتى يضع فيها قدمه، فحينئذ تمتلئ، فالذي يملؤها حتى تقول : حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر".

الوجه الثالث: وهناك وجه آخر وهو أن و ضع القدم ذكر بعد الإنشاء والإلقاء، فينبغي أن يكون الإنشاء ووضع القدم متغايرين.

فلإنشاء لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق، وهو لا يراد لما سبق نقله عن ابن حجر.

الوجه الثاني: أن يكون الإنشاء الإدخال، فلا يفيد في تأييد التأويل المنقول عن الحسن.

الوجه الثالث: أن يكون الإنشاء بمعنى إنشائهم بما عملوا في الدنيا من موجبات النار، فلا يفيد أيضا للتأييد المذكور، فيستقلّ القدم بمعنى مغاير للإنشاء ، وهو أن يكون صفة لله تعالى.

ولا بد في هذا المقام من ذكر طريق السلف في الصفات كما قال ابن حجر : "هو أن تمر كما جاءت، ولا يتعرض لتأويله، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله".

وهذا اختيار جماعة من اللغويين الأوائل الكبار أمثال أبي عبيد ومشايخه، والأزهري وغيرهم، فقد نقل الأزهري بعد ذكر حديث وضع القدم تأويل الحسن ثم علق عليه.

فقال: "وأخبرني محمد بن إسحاق السعدي عن العباس الدوري أنه سأل أبا عبيد عن تفسيره وتفسير غيره من حديث النزول والرؤية، فقال : "هذه أحاديث رواها لنا الثقات عن الثقات حتى رفعوها إلى النبي ε وما رأينا أحدًا يفسرها، فنحن نؤمن بها على ما جاءت ولا نفسرها" أراد أنها تترك على ظاهرها كما جاءت.

وقال البغوي: "قلت: والقدم والرجلان المذكوران في هذا الحديث من صفات الله I المنزه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد، والإصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب".

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في (مختصر الفتاوى المصرية): "وقد غلط في هذا الحديث المعطلة الذين أولوا قوله : ((قدمه)) بنوع من الخلق، كما قالوا : الذين تقدم في علمه أنهم أهل النار، حتى قالوا في قوله: ((رجله)): كما يقال: رجل من جراد.

وخطَّأهم من وجوه:

الوجه الأول: إن النبي ε قال: ((حتى يضع)) ولم يقل: "حتى يلقي"، كما في قوله: ((لا يزال يلقَى فيها)).

الوجه الثاني: أن قوله: ((قدمه)) لا يفهم منه هذا، لا حقيقة ولا مجازًا، كما تدل عليه الإضافة.

الوجه الثالث: أن أولئك المؤخَّرين -بفتح الخاء- إن كانوا من أصاغر المعذبين فلا وجه لانزوائها واكتفائها بهم، فإن ذلك إنما يكون بأمر عظيم . وإن كانوا من أكابر المجرمين فهم في الدرك الأسفل، وفي أول المعذبين لا في أواخرهم.

الوجه الرابع: أن قوله: ((فينزوي بعضها إلى بعض)) دليل على أنها تنضم على مَن فيها، فتضيق بهم من غير أن يلقى فيها شيء.

الوجه الخامس: أن قوله: ((لا يزال يلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها قدمه)) جعل الوضع الغاية التي إليها ينتهي الإلقاء ويكون عندها الانزواء، فيقتضي أن تكون الغاية أعظم مما قبلها، وليس في قول المع طلة معنى اللفظ: ((قدمه)) إلا وقد اشترك فيه الأول والآخر، والأول أحق به من الآخر". انتهى.

ولأئمة السلف كلام كثير في إثبات صفة القدم لله تعالى، نورد بعضها زيادةً وتأكيدًا لما سبق في سياق واحد:

١. قال ابن عباس: "الكرسي بين يدي العرش وهو موضع القدمين".

رواه ا لحاكم في (المستدرك) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في (مختصر العلو).

وأخرجه البيهقي في (الأسماء والصفات)، وصححه محققه : عبد الله بن محمد الحاشدي.

وأخرجه أيضا ابن خزيمة في (التوحيد).

٢. وأما أثر أبي موسى الأشعري: فقال عنه الحافظ في (الفتح) في كتب التفسير باب.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي موسى مثله - أي: مثل كلام ابن عباس.

وهذه بعض النصوص عن بعض الأئمة المتأخرين من السلف:

أولًا: قال الإمام ابن خزيمة في كتاب (التوحيد): باب ذكر إثبات الرجل لله تعالى، وإن رغمت أنوف المعطلة الجهمية، الذين يكفرون بصفات خالقنا Y التي أثبتها لنفسه في محكم تنزيله، وعلى لسان نبيه ε.

ثانيًا: وبوب شيخ الإسلام في (الواسطية): إثبات الرجل والقدم لله سبحانه في السنة المطهرة. وساق الحديث.

ثالثًا: وقال الحافظ في (الفتح): "واختلف في المراد بالقدم، فطريق السلف في ه ذا وغيره مشهورة، وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله".

رابعًا: وقال الإمام أبو عبيد: "نحن نروي هذه الأحاديث ولا نزيغ لها المعاني".

خامسًا: قال يحيى بن معين : شهدت زكريا بن عدي سأل وكيعًا، فقال : يا أبا سفيان هذه الأ حاديث - يعني: مثل الكرسي موضع القدمين ونحو هذا؟- فقال وكيع : "أدركنا إسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعرًا يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئًا".

سادسًا: وقال أبو عبيد أيضًا: "هذه الأحاديث التي يقول فيها: ((ضحك ربنا من قنوط عباده))، ((وقرب غيره))، ((وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك قدمه فيها))، ((والكرسي موضع القدمين))، وهذه الأحاديث في الرواية هي عندنا حق، حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها، وما أدركنا أحدًا يفسرها.

سابعًا: وقال شيخ الإسلام : وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أ بي زمنين الإمام المشهور من أئمة المالكية في كتابه الذي صنفه في (أصول السنة) قال فيه: باب الإيمان بالعرش، باب الإيمان بالكرسي. قال: "ومن قول أهل السنة: إن الكرسي بين يدي العرش وإنه موضع القدمين". انتهى.

قلت: الشأن في هذه الصفة كالشأن في غيرها من الصفات يثبت ها أهلُ السنة دون تكييف أو تمثيل، ودون تحريف أو تعطيل.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن ين فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشي، بدر الدين الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، المدينة المنورة، مكتبة الدار السفلية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه، صحيفة همام بن منبه، شرح وتحقيق : رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبه، محمد بن محمد أبو شهبه، دفاع عن السنة، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم،١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.